

Distr.: General
14 November 2022
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

بيرو

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة التي تقدّم بطريقة موجزة تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدّق بيرو على كل من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب⁽²⁾، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽³⁾.

3- وأوصى كل من فريق الأمم المتحدة القطري والمقرررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تصدّق بيرو على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽⁴⁾.

4- وفي تموز/يوليه 2022، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إلى أهمية التزام السلطات بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل الزيارات المقبلة للمقررين الخاصين⁽⁵⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تُقِيم بيرو مدى أهمية زيارات المتابعة التي يُجريها كل من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرررة الخاصة المعنية بحق



كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات (6).

5- وقدمت المفوضية مساعدة تقنية إلى كل من المعهد الوطني للسجون ووزارة العدل وحقوق الإنسان، كما أتاحت مساعدتها للمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ووفرت مساعدة تقنية بشأن المعايير الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ونظمت تدريباً لكل من المدعين العامين التابعين للنظام الفرعي المتخصص لحقوق الإنسان والإرهاب وأفراد معهد الطب الشرعي (7).

6- وقد أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان زيارة إلى بيرو في عام 2022 (8). ومنذ عام 2022، نُشرت بعثة تقنية تابعة للمفوضية في بيرو، وهي تعمل ضمن مكتب المنسق المقيم، وتتعاون مع الجهات الحكومية صاحبة المصلحة وسائر أصحاب الآخرين من أجل تعزيز قدراتهم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (9).

7- وتقدم بيرو إسهاماً مالياً إلى المفوضية منذ عام 2017، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (10).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

8- ويساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لأن التشريعات التمكينية لمكتب أمين المظالم لا تكفل استقلاله على نحو كاف (11). وقد أشادت المفوضية بمكتب أمين المظالم نظراً للدور الحاسم الذي يضطلع به، وأشارت إلى أهمية وجود عملية اختيار شفافة وفقاً للمعايير الدولية (12). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن بيرو تخصيص الاعتمادات اللازمة في الميزانية لمكتب أمين المظالم (13).

9- ورحبت اثنتان من اللجان باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2021 (14). ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باعتماد الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين في الفترة من عام 1980 إلى عام 2000، وبإنشاء المديرية العامة للبحث عن الأشخاص المختفين، وبإنشاء مصرف البيانات الجينية لاستخدامه في تحديد أماكن الأشخاص المختفين في بيرو (15).

10- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد البروتوكول المشترك بين القطاعات من أجل مشاركة الحكومة في الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وقدرات الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة (16).

11- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء الاستخدام التعسفي لحالات الطوارئ (17). ويساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق لأن حالات الطوارئ الوقائية تصدر في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية في المقام الأول (18).

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

12- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيرو على أن تُدرج في تشريعاتها حظراً صريحاً للتمييز العنصري في ظل استيفاء جميع المقترضات الواردة في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ بيرو التدابير اللازمة لتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لمكافحة التمييز⁽²⁰⁾.

13- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة التمييز والقوالب النمطية، من قبيل اعتماد السياسة الوطنية لسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي لعام 2030، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للمساواة بين الجنسين، والخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2021، ومنصة الإنذار بالعنصرية⁽²¹⁾. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيرو على ضمان فعالية عمل اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز ومنصة الإنذار بالعنصرية في مكافحة التمييز العنصري، عن طريق تخصيص موارد كافية وضمان درجة وافية من التمثيل الشامل لعدة قطاعات⁽²²⁾.

14- ولا تزال اللجنة المذكورة تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز العنصري الهيكلي ضد الشعوب الأصلية وسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي، وإزاء وقوعهم ضحايا للتحيز العنصري، وإزاء انتشار القوالب النمطية السلبية على شاشات التلفزيون⁽²³⁾. وقد لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن سوء تنفيذ إطار الدولة المتين لمكافحة التمييز قد أدى إلى حرمان مفرط للبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي من الحصول على خدمات الإدارة العامة والسلع والخدمات⁽²⁴⁾.

15- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في الخطاب التمييزي المعادي للأجانب الذي يستهدف السكان الأجانب في بيرو، بما في ذلك من جانب الموظفين الحكوميين والمرشحين لرئاسة البلد⁽²⁵⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدد الأشخاص الذين قُتلوا أو أصيبوا بجراح نتيجة لرد قوات الأمن على الاحتجاجات ضد مشاريع التعدين وغيرها من المشاريع ذات الصلة بالصناعات الاستخراجية⁽²⁶⁾.

17- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة ضد الشعوب الأصلية التي تعارض المشاريع الاستخراجية، وإزاء احتمال تقويض حياد الشرطة الوطنية البيروفية نتيجة لاتفاقات تقديم الخدمات المبرمة مع شركات التعدين العاملة في أقاليم الشعوب الأصلية⁽²⁷⁾. وأوصت اللجنة المذكورة بأن تمنع بيرو الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة وإساءة استعمال السلطة⁽²⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ بيرو تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق المظاهرات، وبأن تركز عملها في المقام الأول على ضمان فعالية اللجوء إلى القضاء وكشف الحقيقة والحصول على التعويضات وضمانات عدم التكرار⁽²⁹⁾. وتلقت لجنة مناهضة التعذيب معلومات تفيد بأن كونغرس بيرو قد اعتمد قانون حماية الشرطة (رقم 31012)، الذي يُلغي الالتزام الصريح باحترام أفراد الشرطة لمبدأ التناسب عند استخدام القوة ويمنحهم حماية قانونية خاصة⁽³⁰⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تكفل بيرو إدراج الحظر المطلق للاختفاء القسري ضمن التشريعات الوطنية⁽³¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري، في هذا الصدد، بأن تعزز بيرو نُظم المنع والبحث والتحقيق والتعويض، فضلاً عن إحياء ذكرى أي ضحايا الاختفاء القسري، في ظل مراعاة المسألة الجنسانية، وبأن تعتمد تدابير للاعتراف بدور الضحايا⁽³²⁾.

19- واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن التعريف الجديد للتعذيب، الوارد في المادة 321 من القانون الجنائي بصيغته المعدلة، غير مكتمل، وحثت بيرو على تعديله⁽³³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تُنشئ بيرو سجلاً مركزياً للشكاوى والتحقيقات والتهم والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة⁽³⁴⁾.

20- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الاكتظاظ يمثل مشكلة رئيسية في نظام السجون، إضافةً إلى رداءة نوعية الغذاء وإمدادات المياه ومشاكل الصرف الصحي، والنقص القائم في الخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية، والفساد بين موظفي السجون⁽³⁵⁾. وحثت على بذل المزيد من الجهود لتخفيف الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز عن طريق إصدار أحكام غير احتجازية⁽³⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفر بيرو بيئة مناسبة للمحتجزات الحوامل وبأن تكفل حصول المرأة على الخدمات الصحية الكافية، بما في ذلك خدمات التوليد وأمراض النساء⁽³⁷⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ بيرو ترتيبات تيسيرية معقولة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم، واللاجئين والمهاجرين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين عن هويتهم الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنساء الحوامل⁽³⁸⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

21- في عام 2018، كان القلق لا يزال يساور لجنة مناهضة التعذيب لأن أعضاء المنظمات الإرهابية والأشخاص الخاضعين للملاحقة القضائية بتهمة الإرهاب أو تبرير الإرهاب لا يُمنحون الوضع القانوني للضحية، ولا يُعتبرون مؤهلين للحصول على استحقاقات برنامج التعويضات ما لم يجز البت في وضعهم القانوني⁽³⁹⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتطبيق نظام العدالة الوطني المتخصص في حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف وقمع هذا العنف، واللوائح المتعلقة بتنفيذ القانون رقم 30926، والمرسوم التشريعي رقم 1348 المتعلق بالبرنامج الوطني لمراكز القاصرين⁽⁴⁰⁾. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد السياسة الوطنية لإصلاح نظام العدالة للفترة 2021-2025⁽⁴¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تزود بيرو نظام العدالة الوطني المتخصص في حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف وقمع هذا العنف بميزانية كافية لتشغيله، وبأن توفر موارد الميزانية اللازمة للسلطة القضائية والنيابة العامة والدفاع العام ومكتب المدعي العام⁽⁴²⁾.

23- وتشعر لجنة مناهضة التعذيب بالقلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أحياناً لفترات طويلة، وقد حثت اللجنة المذكورة بيرو على عدم إطالة فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل مفرط⁽⁴³⁾.

24- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء قلة عدد الشكاوى المقدمة بشأن التمييز العنصري، ومواجهة البيروقراطيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية صعوباتٍ في اللجوء إلى القضاء⁽⁴⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل بيرو بناء القدرات بطريقة منهجية وإلزامية للقضاة والمدعين العامين ومحامي المساعدة القضائية والمحامين وأفراد الشرطة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين⁽⁴⁵⁾.

25- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها المستمر إزاء التقدم المحدود في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، المرتكبة أثناء النزاع الداخلي المسلح في الفترة من عام 1980 إلى عام 2000⁽⁴⁶⁾. وأوصت اللجنة بتخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة التعويضات الشاملة⁽⁴⁷⁾. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء هذه الخطة⁽⁴⁸⁾.

26- وأحاطت اللجنة نفسها علماً مع القلق بالتقارير التي تقيّد بالتعميم القسري للنساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية⁽⁴⁹⁾. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بتقديم النيابة العامة شكوى جنائية، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ضد أطباء وموظفين كبار لتورطهم غير المباشر في التعقيم القسري لأكثر من 2 000 امرأة⁽⁵⁰⁾. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن تكفل بيرو إتاحة السجل المتعلق بضحايا التعقيم القسري لضحايا التعقيم القسري⁽⁵¹⁾.

27- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو القدرات المشتركة بين المؤسسات لكل من الحكومة والمجتمع المدني والشباب ومنظمات أصحاب العمل والعمال من أجل منع أعمال الفساد وإدانتها والمعاقبة عليها⁽⁵²⁾. وفي تموز/يوليه 2022، أشارت المفوضية في هذا الصدد إلى أن الاستقطاب ازداد حدة خلال الأشهر الأخيرة⁽⁵³⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

28- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن بيرو قد جرّمت التشهير بموجب المواد 130-138 من القانون الجنائي، مع فرض جزاءات من قبيل دفع رسوم وأداء خدمات مجتمعية وقضاء عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات⁽⁵⁴⁾. وأوصت اليونسكو بأن تُلغى بيرو تجريم التشهير، ولا سيما فيما يتعلق بتلك المواد⁽⁵⁵⁾. وإن لاحظت اليونسكو أن مجموعة *El Comercio* تسيطر على ما يقرب من 80 في المائة من سوق الصحافة⁽⁵⁶⁾، فقد أوصت بأن تحدّ بيرو من التركيز المفرط لملكية وسائل الإعلام وأن تضع لوائح فعالة لمنع تركيز الملكية غير المبرر وتعزيز التعددية⁽⁵⁷⁾.

29- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمفوضية عن القلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق ملكية الأراضي وحقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁸⁾. ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة تشعران بالقلق إزاء أعمال التخويف والانتقام ضد المدافعات عن حقوق الإنسان⁽⁵⁹⁾. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء وصم المدافعين عن حقوق الإنسان وعدم الاعتراف بدورهم وتجريمهم، واستمرار الممارسات التي تطرح إشكالية في إدارة التجمعات في سياق الاحتجاجات الاجتماعية، وعدم وجود استجابات فعالة لحماية المدافعين المعرضين للخطر⁽⁶⁰⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحقق بيرو بسرعة ودقة ونزاهة في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶¹⁾. ولاحظت المفوضية أن الصحفيين، ولا سيما الصحفيات، يتعرضون للمضايقات، وأن المدافعين عن حقوق الإنسان يحتاجون إلى حماية فعالة وبيئة آمنة وتمكين لأداء عملهم⁽⁶²⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، أعرب ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم من أن تجريم الناشطات عن طريق دعاوى التشهير من شأنه إسكات ضحايا المضايقة الجنسية⁽⁶³⁾.

30- وفي عام 2021، أبلغت بيرو لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تقاريرها الدورية، باعتماد بروتوكول في عام 2019 لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁴⁾. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد آلية مشتركة بين القطاعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁵⁾ في عام 2021، وبروتوكول قطاعي لحماية المدافعين عن البيئة⁽⁶⁶⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تخصص بيرو موارد في الميزانية

لتعزيز الاستجابة اللوجستية المقررة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبأن تعتمد قانوناً بشأن تنسيق الإجراءات التي تتخذها مختلف السلطات على الصعيد الوطني⁽⁶⁷⁾. وأوصت اليونسكو بأن تعزز بيرو الآلية المشتركة بين القطاعات عن طريق تيسير الاعتراف بالصحفيين كمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾.

31- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، وباعتماد القانون رقم 31155 (2021) بشأن منع مضايقات المرأة والمعاقبة عليها في الحياة السياسية والقانون رقم 31030 (2020) المعدّل لقواعد التشريعات الانتخابية بهدف كفالة المساواة بين الجنسين والتناوب في قوائم المرشحين⁽⁶⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظم بيرو حملات توعية لضمان منع المضايقات السياسية وخطاب الكراهية، ولتعزيز التكافؤ في الوصول إلى مناصب اتخاذ القرارات في المؤسسات العامة⁽⁷⁰⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

32- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بألا تعتمد بيرو المقترح التشريعي الذي يمنح الحضانة المشتركة لكلا الوالدين تلقائياً، وهو ما يتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى⁽⁷¹⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

33- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن بيرو لا تزال من البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد للاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة عبر الإنترنت والسياحة الجنسية⁽⁷²⁾. ورحبت اللجنة نفسها وفريق الأمم المتحدة القطري باعتماد السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأشكال الاستغلال ذات الصلة للفترة حتى عام 2030، وأشادت لجنة مناهضة التعذيب ببيرو لاعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2017-2021⁽⁷³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو إجراءات تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم ومساعدتهم، وتوفير مخصصات كافية في الميزانية لهذا الغرض، ووضع آلية للرصد والتقييم تُعالج أسباب الاتجار والاستغلال⁽⁷⁴⁾.

34- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيرو على تخصيص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ السليم للخطة الوطنية الثالثة لمكافحة السخرة، وتعزيز اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة السخرة ونظام تفتيش العمل⁽⁷⁵⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

35- طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بيرو أن تُدرج في تشريعاتها مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن الأعمال المتساوية القيمة⁽⁷⁶⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأن تعزز بيرو القدرة المؤسسية لهيئة تفتيش العمل⁽⁷⁷⁾.

36- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد السياسة الوطنية بشأن العمل اللائق في عام 2021، ولكنها أعربت عن قلقها لأن النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز لا تتاح لهن سوى فرص محدودة للحصول على عمل⁽⁷⁸⁾. وأوصت بأن تضع بيرو حصصاً للتوظيف وخططاً للاحتفاظ بالعمالة من أجل تعزيز فرص الحصول على عمل في القطاع الرسمي⁽⁷⁹⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بأن تتصدى بيرو للتمييز الذي تواجهه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في الوصول إلى سوق العمل وفي مكان العمل⁽⁸⁰⁾.

37- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيرو على توفير حماية فعالة لجميع العمال المنزليين وعلى الإنفاذ الصارم للقوانين واللوائح التي تنظم العمل المنزلي⁽⁸¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو مبادرات مثل برنامج "مجالات خالية من عمل الأطفال" في مجالات السياحة والرياضة واستخدام التكنولوجيات⁽⁸²⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

38- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التأخيرات في اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء نظام وطني للرعاية⁽⁸³⁾، وأوصت بأن تزيد بيرو من إمكانية استعادة المرأة من النظام الوطني للضمان الاجتماعي⁽⁸⁴⁾. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الضمان الاجتماعي⁽⁸⁵⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

39- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع بيرو استراتيجيات متوائمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁶⁾. ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء الارتفاع غير المتناسب في مستويات الفقر وأوجه اللامساواة في الحصول على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الفئات المحرومة والمهمشة من النساء⁽⁸⁷⁾.

40- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ بيرو تدابير للحد من النقص في المساكن الذي تواجهه الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد ولتوفير موارد فعالة لضحايا عمليات الإخلاء⁽⁸⁸⁾.

41- وفي تموز/يوليه 2022، أشارت المفوضية إلى أن نحو 15,5 مليون شخص في بيرو يُعتبرون من الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وهي حالة قد تزداد سوءاً في الأشهر المقبلة نتيجة لنقص الأسمدة اللازمة مع اقتراب موسم الزرع⁽⁸⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تطبق بيرو قانون الأمن الغذائي، وتتفقد سياسة لتعزيز الزراعة الأسرية، وتحسن حالة الفئات الضعيفة من حيث توفير خدمات المياه والصرف الصحي⁽⁹⁰⁾.

42- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن انتشار التمييز الهيكلي الذي يعاني منه البيروفيون المنحدرون من أصل أفريقي ينعكس في التفاوتات القائمة في مجالات التعليم والعمل والسكن والصحة وفي مستويات المعيشة⁽⁹¹⁾.

11- الحق في الصحة

43- أشارت المفوضية في تموز/يوليه 2022 إلى أن بيرو لا تزال تتعافى من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي أسفرت عن أثر مدمر بالنسبة لشعبها، مما أدى إلى أعلى معدل وفيات للفرد في العالم، وأن الجائحة أثرت بوجه خاص على الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والفئات المهمشة والمحرومة⁽⁹²⁾. وفي عام 2020، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جزعها إزاء الانتشار المتزايد لكوفيد-19 بين الشعوب الأصلية المقيمة في منطقة الأمازون البيروفية، وعدم اتخاذ تدابير محددة من أجل الشعوب الأصلية في المراحل الأولى من التصدي للجائحة⁽⁹³⁾.

44- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع القلق، أن 12,6 في المائة من النساء والفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة لديهن أطفال أو أنهن حوامل⁽⁹⁴⁾، وفقاً للمسح الوطني بشأن الصحة والأسرة الذي أُجري في عام 2019. وأشارت اليونيسف إلى أنها تشعر أيضاً بالقلق إزاء هذه المسألة⁽⁹⁵⁾. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن زيادة معدل وفيات الأمومة في عام 2020، وأشار إلى أن عدد الفتيات دون سن العاشرة اللواتي يُجبرن على أن يصبحن أمهات قد تضاعف ثلاث مرات⁽⁹⁶⁾.

45- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن إمكانية الإجهاض العلاجي لا تزال غير مضمونة في الممارسة العملية في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو ضعف الجنين الشديد⁽⁹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم بيرو بإباحة الإجهاض في حال وجود خطر يهدد حياة أو صحة المرأة الحامل، وكذلك في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو ضعف الجنين الشديد، وبإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى⁽⁹⁸⁾. وأوصت اليونيسف بأن تعزز بيرو قدرات نظام الصحة لضمان تقديم خدمات الرعاية على صعيد الصحة النفسية والجنسية والإنجابية، والحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والوسائل الشفوية العاجلة لمنع الحمل⁽⁹⁹⁾.

46- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد بيرو نهجاً شاملاً للحصول على خدمات جيدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسبل العلاج والدعم والمساعدة ذات الصلة، بما في ذلك لفائدة اللاجئين والمهاجرين⁽¹⁰⁰⁾.

12- الحق في التعليم

47- رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن اعتماد القانون رقم 31498 يعرض للخطر برنامج التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات والخطة الوطنية ذات الصلة، وعمليات توحيد المعايير اللغوية والمبادئ التوجيهية للتتقيف الجنسي في مرحلة التعليم الأساسي⁽¹⁰¹⁾. وأوصى بأن تشرع بيرو في إصلاح اللوائح التي تؤثر على إعمال الحق في التعليم، وفي زيادة الميزانيات وفقاً لمعايير الإنصاف من أجل معالجة التفاوتات التي ازدادت حدة نتيجةً لجائحة كوفيد-19، مع التركيز بوجه خاص على البنى التعليمية⁽¹⁰²⁾.

48- وأوصت اليونيسف بأن تكفل بيرو قيام وزارة التعليم بمراعاة القضايا الجنسانية بشكل فعال في المناهج الدراسية؛ كما أوصتها بأن تتخذ الخطوات اللازمة لإلغاء القانون الذي ينص على تدخل الوالدين في إعداد المواد التعليمية⁽¹⁰³⁾.

49- ويساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لأن ارتفاع معدلات الأمية يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات في المجتمعات المحلية المهمشة⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت اليونيسكو بأن تواصل بيرو تعزيز جهودها الرامية إلى كفالة حق جميع المتعلمين في المناطق النائية في الحصول على التعليم⁽¹⁰⁵⁾.

50- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال والمراهقون المنتمون إلى الشعوب الأصلية والمجتمع المحلي البيروفي المنحدر من أصل أفريقي في الحصول على تعليم جيد، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وأوصت بأن تكفل بيرو التنفيذ السليم للخطة الوطنية للتعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات، وتخصيص الموارد الكافية ذات الصلة، وتعزيز اللجنة الوطنية المعنية بالتعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات⁽¹⁰⁶⁾. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تتفح بيرو المناهج الدراسية ومواد التدريس ذات الصلة وتضع المناهج ومواد التدريس الجديدة التي تعترف بالوقائع التاريخية وبإسهام البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي في بيرو⁽¹⁰⁷⁾.

51- وأوصت اليونيسكو بأن تواصل بيرو جهودها الرامية إلى كفالة الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة والفتيات والنساء والأقليات في نظام التعليم، وفقاً للاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽¹⁰⁸⁾.

13- الحقوق الثقافية

52- شجعت اليونسكو بيرو على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعبير الإبداعي والمشاركة فيهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب، في هذا الصدد، لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني والفئات التي تعيش في أوضاع هشّة⁽¹⁰⁹⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

53- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري، بالإشارة بوجه خاص إلى القانون رقم 30754 وهو القانون الإطاري بشأن التغيرات المناخية، ولائحته التنفيذية والخطة الوطنية للتكيف مع التغيرات المناخية، على الإجراءات التي اتخذتها بيرو لتعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة التغيرات المذكورة⁽¹¹⁰⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو قدرة الحكومات المحلية والإقليمية وقدرة الحكومة الوطنية على تنفيذ تدابير التخفيف والتكيف في سياساتها وقوانينها ولوائحها البيئية المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث⁽¹¹¹⁾.

54- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع القلق، الأثر الضار الناجم عن أنشطة التعدين واستخراج النفط والصناعات الزراعية الواسعة النطاق، على صحة المرأة الريفية وعلى البيئة، ولا سيما بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية ونساء بيرو المنحدرات من أصل أفريقي وسائر النساء المنحدرات من أصل أفريقي⁽¹¹²⁾. ولاحظت المفوضية أن معالجة التلوث الذي خلفته المشاريع السابقة لم تتفدّ بالكامل بعد⁽¹¹³⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بأن تُدمج بيرو جوانب حقوق الإنسان في نُظم وإجراءات تقييم التأثيرات الناجمة على البيئة⁽¹¹⁴⁾.

55- ولاحظت المفوضية أن للقطاع الخاص دوراً هاماً يؤديه عن طريق وضع تدابير طوعية وإلزامية على حد سواء من أجل تنفيذ العناية الواجبة التي تُلزم بها الشركات⁽¹¹⁵⁾. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد السياسة البيئية الوطنية⁽¹¹⁶⁾ وخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2021-2025) في عام 2021⁽¹¹⁷⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفر بيرو موارد بشرية متخصصة وترصد ميزانية كافية لضمان تنفيذ مؤشرات وأهداف خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للفترة 2021-2025⁽¹¹⁸⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بأن تقوم بيرو ببناء القدرات وإذكاء الوعي على مستوى السلطات العامة، بما في ذلك السلطات القضائية والمشروعون، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تطلب إلى المؤسسات المملوكة للدولة أن تبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ التوجيهية⁽¹¹⁹⁾.

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

56- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء انتشار المواقف الأبوية، وإضفاء الشرعية الاجتماعية على الممارسات الضارة إزاء النساء والفتيات، وارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني والتمييز إزاء النساء ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايريات الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واللاجئات وملمتسات اللجوء والمهاجرات، والنساء من الشعوب الأصلية ونساء بيرو المنحدرات من أصل أفريقي⁽¹²⁰⁾. وأوصت اللجنة بأن تتفدّ بيرو استراتيجية شاملة في جميع القطاعات للقضاء على القوالب النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل⁽¹²¹⁾.

- 57- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالتقدم المحرز في التصدي للعنف الجنساني عن طريق القانون رقم 30364، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وبرنامج الميزانية القائم على النتائج للحد من العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني المعروفة باسم " *Mujeres Libres de Violencia* ". ومع ذلك، سجلت وزارة المرأة والفئات الضعيفة، بحلول آذار/مارس 2022، أكثر من 5 000 قضية من قضايا العنف الجنسي و33 حالة قائمة على خصائص قتل الإناث⁽¹²²⁾. ورحبت لجنتان أيضاً بأوجه التقدم المحرز على الصعيدين التشريعي والسياسي⁽¹²³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو قدراتها على الوقاية من العنف الجنساني والتدخل المتعدد القطاعات في هذا المجال⁽¹²⁴⁾.
- 58- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الجنساني ضد النساء، الذي اشتهت منذ بداية جائحة كوفيد-19⁽¹²⁵⁾. وأوصت بأن توافق بيرو على السياسة الوطنية الجديدة لمنع العنف الجنساني وإيلاء الاهتمام لهذه المسألة للفترة 2022-2027⁽¹²⁶⁾.

2- الأطفال

- 59- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء زواج الأطفال وزواج الأطفال المبكر والقسري، الذي يتزايد على نطاق الفئات السكانية المقيمة في أماكن نائية وفي الأراضي الريفية ومنطقة الأمازون النائية⁽¹²⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واليونيسيف بأن تعدّل بيرو قوانينها المدنية لكي تمنع صراحةً زواج الأطفال والمراهقين⁽¹²⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو قدراتها المتعددة القطاعات في مواجهة تعقيدات وعواقب زواج الأطفال⁽¹²⁹⁾.
- 60- وأقرّ فريق الأمم المتحدة القطري بالتقدم المحرز على المستوى التشريعي فيما يتعلق بإزالة العقوبة البدنية. ومع ذلك، أشار إلى أن ستة من كل عشرة أطفال، فتيات وفتياناً مجتمعين (تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و11 سنة) وسبعة من كل عشرة أطفال (تتراوح أعمارهم بين 12 سنة و17 سنة) قد تعرضوا للعنف⁽¹³⁰⁾. وأوصت اليونيسيف بأن تعتمد بيرو تدابير للقضاء على العنف ضد الأطفال والمراهقين والشباب، ولا سيما الأطفال من الشعوب الأصلية، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال ذوي الإعاقة⁽¹³¹⁾.
- 61- وأكدت اليونيسيف أن بيرو أحرزت تقدماً في إصلاح نظام الرعاية البديلة بفضل إطار تشريعي مناسب، لكن تدابير الحماية التي تتطوي على فصل الأسرة لا تزال متجذرة بعمق⁽¹³²⁾.

3- كبار السن

- 62- رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقيام، في عام 2021، باعتماد السياسة الوطنية المتعددة القطاعات لكبار السن لعام 2030⁽¹³³⁾. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء الحكم الوارد في المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 1310 الذي تمت بموجبه الموافقة على تدابير إضافية لتبسيط الإجراءات الإدارية والذي ينص على الحجر التوثيقي فيما يتعلق بكبار السن⁽¹³⁴⁾. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تضع بيرو سياسة وطنية لكبار السن من البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹³⁵⁾.

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

- 63- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد المرسوم التشريعي رقم 1384 (2018)، الذي يعترف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وينظمها على قدم المساواة مع الآخرين، والسياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن الإعاقة من أجل التنمية حتى عام 2030⁽¹³⁶⁾.

- 64- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتصدى ببيرو للأشكال المتقاطعة من التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن تكفل إمكانية لجوئهن إلى القضاء، وحمايتهن من العنف الجنساني، ودمجهن في التعليم الشامل للجميع، وإتاحة العمل والخدمات الصحية لهن، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹³⁷⁾.
- 65- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم بيرو بتحسين الأحكام القانونية والمعيارية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التدابير المعيارية التي قد تَمَسّ بإعمال حقوقهم⁽¹³⁸⁾.

5- الشعوب الأصلية والأقليات

- 66- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود آليات فعالة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وإزاء التركيز الواسع النطاق للأراضي بين أيدي كيانات خاصة واستغلال هذه الجهات للموارد الطبيعية، مما لا يزال يثير نزاعات اجتماعية خطيرة⁽¹³⁹⁾.
- 67- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم تطبيق حق الشعوب الأصلية في التشاور المسبق فيما يتعلق بالتدابير التشريعية، وإزاء أوجه القصور القائمة في إجراءات التشاور المسبق بشأن المشاريع الإنمائية، بما في ذلك مشاريع التعدين في أقاليم الشعوب الأصلية⁽¹⁴⁰⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن بيرو الحق في التشاور المسبق وفي الإقليم، وبأن تحرز تقدماً في تنفيذ السياسة الوطنية للبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي لعام 2030⁽¹⁴¹⁾.
- 68- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أنه على الرغم من إنشاء محميات للشعوب الأصلية، لا تزال مشاريع تنمية الموارد الطبيعية تهدد البقاء المادي والثقافي للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو على اتصال أولي، ولا سيما في محميات إسكوناهوا وموروناهوا وماشكو بيرو وكوغاباكوري وناهو ونانتي⁽¹⁴²⁾.
- 69- وأفاد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن بيرو، على الرغم من إطارها المؤسسي والسياساتي، لا تزال تواجه تحديات في إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁴³⁾.

6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 70- بينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم 30364 بشأن منع العنف ضد المرأة وأسررتها والمعاقبة عليه والقضاء عليه، الذي سُنّ بموجب المرسوم السامي رقم 009-2016-MIMP المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016، فقد أعربت عن أسفها لأن القانون لم يعالج التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية⁽¹⁴⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تجري بيرو التغييرات التشريعية اللازمة لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين عن هويتهم الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والاعتراف للأسر التي تشمل هؤلاء الأشخاص بالحق في التبني وفي بنوة أطفالهم، فضلاً عن الحق في الهوية لمغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين⁽¹⁴⁵⁾.
- 71- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ولمنع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين⁽¹⁴⁶⁾.

7- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- 72- أقرت مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين بالجهود التي تبذلها بيرو في الاستجابة لوصول 1,3 مليون لاجئ ومهاجر إلى البلد⁽¹⁴⁷⁾.
- 73- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو سياسة الهجرة الوطنية للفترة 2017-2025 مع مراعاة حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية والتفاعل بين الثقافات⁽¹⁴⁸⁾.
- 74- ووفقاً لليونيسيف، بذلت بيرو جهوداً كبيرة لإنشاء آليات لتسوية أوضاع المهاجرين. ومع ذلك، فإن الرسوم الإدارية المرتفعة والوثائق المطلوبة ونقص المعلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها يعني أن نسبة مئوية كبيرة من المعنيين لا يزالون في وضع غير نظامي من وجهة نظر الهجرة⁽¹⁴⁹⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تُنشئ بيرو آلية موحدة لتلقي طلبات اللجوء على حدودها، وأن تقدم معلومات واضحة ومباشرة لملتزمسي الحماية الدولية⁽¹⁵⁰⁾. وأوصت اليونيسيف بأن تعزز بيرو آليات تنظيم الهجرة الشاملة والقائمة على الحقوق والتي يسهل الوصول إليها من حيث الرسوم الإدارية والوثائق المطلوبة⁽¹⁵¹⁾.
- 75- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكفل بيرو أن يكون احتجاز العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني تدبيراً من تدابير الخيار الأخير، وأن يكون الاحتجاز ممثلاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁵²⁾.
- 76- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن تشريعات اللجوء والهجرة وحماية الطفل لا تنص على توفير الحماية الكافية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم⁽¹⁵³⁾. وأوصت المفوضية بأن تواصل بيرو تعزيز النهج والخدمات المتخصصة التي تركز على الطفل للاستجابة لاحتياجات الأطفال والمراهقين اللاجئين أو المهاجرين المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين، والنهوض بآليات الرعاية البديلة⁽¹⁵⁴⁾.

8- المشردون داخلياً

- 77- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بيرو حماية حقوق المشردين داخلياً وتحسينها، ولا سيما في إطار مكافحة جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية، وبأن تحسّن مستوى مشاركتهم في القضايا العامة والسياسية التي تمسّهم⁽¹⁵⁵⁾.

9- عديمو الجنسية

- 78- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه على الرغم من أن بيرو صدقت على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، فإنه لا يوجد تشريع وطني يُنشئ إجراءً لتحديد حالات انعدام الجنسية أو يحدد حقوق الأشخاص العديمي الجنسية⁽¹⁵⁶⁾.
- 79- وسألت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل عن الخطوات المتخذة لكفالة تسجيل المواليد وإتاحة إمكانية الحصول على وثائق الهوية لجميع الأطفال المولودين في بيرو، ولا سيما الأطفال المولودين في المناطق الحدودية لحوض الأمازون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المقيمين في المناطق الريفية أو النائية، والأطفال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء⁽¹⁵⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي بيرو شرط توافر الوثائق الرسمية للوالدين لإصدار شهادات الميلاد وأن تكفل إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال المولودين في بيرو⁽¹⁵⁸⁾.

Notes

¹ A/HRC/37/8, A/HRC/37/8/Add.1 and A/HRC/37/2.

² CERD/C/PER/CO/22-23, para. 42; and United Nations country team submission for the universal periodic review of Peru, p. 2.

- ³ CERD/C/PER/CO/22-23, para. 29 (d).
- ⁴ United Nations country team submission, p. 4; and A/HRC/46/35/Add.2, para. 83 (a).
- ⁵ See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- ⁶ United Nations country team submission, p. 2.
- ⁷ See OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 293–297.
- ⁸ See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- ⁹ See <https://www.ohchr.org/en/countries/peru>.
- ¹⁰ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 114, 127, 130 and 134; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 109, 125, 137 and 141; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 91, 104, 121 and 123–124; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 76, 78, 85 and 109–110.
- ¹¹ CEDAW/C/PER/CO/9, para. 17. See also CMW/C/PER/QPR/2, para. 5.
- ¹² See: <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- ¹³ United Nations country team submission, pp. 2–3.
- ¹⁴ CERD/C/PER/CO/22-23, para. 4 (b), and CAT/C/PER/CO/7, para. 6 (a).
- ¹⁵ CED/C/PER/CO/1, para. 5 (c) and (e)–(f). See also CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (e).
- ¹⁶ CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (n).
- ¹⁷ CAT/C/PER/CO/7, paras. 20 and 21 (f). See also CCPR/C/PER/QPR/6, para. 4.
- ¹⁸ CERD/C/PER/CO/22-23, para. 24.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 9. See also *ibid.*, paras. 13 and 41.
- ²⁰ United Nations country team submission, p. 3.
- ²¹ *Ibid.*, p. 3.
- ²² CERD/C/PER/CO/22-23, para. 11.
- ²³ *Ibid.*, paras. 12 and 40.
- ²⁴ A/HRC/45/44/Add.2, para. 21.
- ²⁵ UNHCR submission for the universal periodic review of Peru, p. 2.
- ²⁶ CAT/C/PER/CO/7, para. 20.
- ²⁷ CERD/C/PER/CO/22-23, para. 24.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 25 (a). See also CAT/C/PER/CO/7, para. 21 (c).
- ²⁹ United Nations country team submission, p. 5.
- ³⁰ CAT/C/PER/QPR/8, para. 21.
- ³¹ CED/C/PER/CO/1, para. 13. See also *ibid.*, para. 32–33, and CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 18 (e).
- ³² United Nations country team submission, p. 6.
- ³³ CAT/C/PER/CO/7, paras. 10–11. See also CAT/C/PER/QPR/8, para. 2.
- ³⁴ United Nations country team submission, p. 6.
- ³⁵ CAT/C/PER/CO/7, para. 24. See also CAT/C/PER/QPR/8, para. 12, and CCPR/C/PER/QPR/6, para. 19.
- ³⁶ CAT/C/PER/CO/7, para. 25 (a). See also CEDAW/C/PER/CO/9, para. 48 (a); CAT/C/PER/QPR/8, para. 12; and CCPR/C/PER/QPR/6, para. 19.
- ³⁷ CEDAW/C/PER/CO/9, para. 48 (a)–(b). See also CAT/C/PER/CO/7, para. 25 (f).
- ³⁸ United Nations country team submission, p. 12.
- ³⁹ CAT/C/PER/CO/7, para. 34. See also CAT/C/PER/QPR/8, para. 24, and CED/C/PER/CO/1, paras. 28 and 29 (a).
- ⁴⁰ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁴¹ CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (g).
- ⁴² United Nations country team submission, p. 5.
- ⁴³ CAT/C/PER/CO/7, paras. 24 and 25 (c)–(d).
- ⁴⁴ CERD/C/PER/CO/22-23, paras. 38 and 39 (a) and (c). See also CRPD/C/PER/QPR/2-3, para. 12.
- ⁴⁵ CEDAW/C/PER/CO/9, para. 14 (a). See also *ibid.*, paras. 13 and 14 (c), and CAT/C/PER/CO/7, para. 19 (b).
- ⁴⁶ CAT/C/PER/CO/7, para. 32. See also CAT/C/PER/QPR/8, para. 23.
- ⁴⁷ CAT/C/PER/CO/7, para. 35 (d).
- ⁴⁸ CEDAW/C/PER/CO/9, para. 4 (b).
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 37 *é*. See also CERD/C/PER/CO/22-23, para. 26, and CAT/C/PER/QPR/8, para. 27.
- ⁵⁰ CAT/C/PER/CO/7, para. 36. See also *ibid.*, para. 37; CEDAW/C/PER/CO/9, para. 38 (e); and CERD/C/PER/CO/22-23, para. 27.
- ⁵¹ CERD/C/PER/CO/22-23, para. 27.
- ⁵² United Nations country team submission, p. 4. See also CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 6 (d).
- ⁵³ See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- ⁵⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of Peru, para. 6. See also CCPR/C/PER/QPR/6, para. 21.

- 55 UNESCO submission, para. 15.
- 56 Ibid., para. 8.
- 57 Ibid., para. 16.
- 58 A/HRC/46/35/Add.2, para. 16; CERD/C/PER/CO/22-23, para. 22; and <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- 59 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 15, and A/HRC/46/35/Add.2, paras. 24 and 78.
- 60 A/HRC/46/35/Add.2, para. 17.
- 61 CAT/C/PER/CO/7, para. 49. See also CAT/C/PER/QPR/8, para. 26; CERD/C/PER/CO/22-23, para. 23 (c); and CEDAW/C/PER/CO/9, para. 16 (a).
- 62 See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- 63 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/10/peru-un-experts-concerned-criminalising-women-activists-will-silence-victims>.
- 64 CAT/C/PER/FCO/7, para. 48, and CERD/C/PER/FCO/22-23, para. 5. See also CAT/C/PER/QPR/8, para. 26.
- 65 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (l). See also CAT/C/PER/FCO/7, para. 55, and A/HRC/46/35/Add.2, para. 50.
- 66 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (d). See also CERD/C/PER/FCO/22-23, para. 18.
- 67 United Nations country team submission, p. 11.
- 68 UNESCO submission, para. 18.
- 69 CEDAW/C/PER/CO/9, paras. 4 (c)–(d) and 29, and United Nations country team submission, p. 5.
- 70 United Nations country team submission, p. 5.
- 71 Ibid., p. 6, and UNICEF submission for the universal periodic review of Peru, p. 3.
- 72 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 27 (a). See also *ibid.*, para. 28 (a)–(c), and CMW/C/PER/QPR/2, paras. 35 and 37.
- 73 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (b); United Nations country team submission, p. 6; and CAT/C/PER/CO/7, para. 6 (e). See also CMW/C/PER/QPR/2, para. 2, and CCPR/C/PER/QPR/6, para. 18.
- 74 United Nations country team submission, p. 6.
- 75 CERD/C/PER/CO/22-23, para. 29 (a)–(b).
- 76 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4120666,102805.
- 77 A/HRC/38/48/Add.2, para. 90 (o).
- 78 CEDAW/C/PER/CO/9, paras. 5 (h) and 35 (a). See also CERD/C/PER/CO/22-23, paras. 28–29.
- 79 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 36 (b).
- 80 A/HRC/38/48/Add.2, para. 90 (s).
- 81 CERD/C/PER/CO/22-23, para. 29 (d).
- 82 United Nations country team submission, p. 7. See also A/HRC/38/48/Add.2, para. 90 (n).
- 83 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 35 (b).
- 84 Ibid., para. 40 (b).
- 85 CRPD/C/PER/QPR/2-3, para. 26.
- 86 United Nations country team submission, p. 2.
- 87 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 39. See also *ibid.*, para. 40 (a), and CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 24 (a).
- 88 United Nations country team submission, p. 8.
- 89 See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- 90 United Nations country team submission, p. 8.
- 91 A/HRC/45/44/Add.2, para. 55.
- 92 See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>. See also UNHCR submission, p. 2.
- 93 A/76/18, para. 18 (p. 8).
- 94 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 37 (a).
- 95 UNICEF submission, p. 5.
- 96 United Nations country team submission, p. 7.
- 97 CAT/C/PER/CO/7, para. 40.
- 98 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 38 (a). See also CAT/C/PER/CO/7, para. 41; CAT/C/PER/QPR/8, para. 28; and CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 22 (c).
- 99 UNICEF submission, p. 5.
- 100 United Nations country team submission, p. 12.
- 101 Ibid., pp. 7–8. See also UNESCO submission, para. 13 (p. 5).
- 102 United Nations country team submission, p. 8.
- 103 UNICEF submission, pp. 2 and 6.

- 104 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 33 (a). See also *ibid.*, para. 34; CRC/C/PER/QPR/6-7, paras. 11 (b) and 25 (e)–(f); and UNESCO submission, para. 13 (p. 8).
- 105 UNESCO submission, para. 14.
- 106 CERD/C/PER/CO/22-23, paras. 32–33. See also CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 25 (b) a€(e).
- 107 A/HRC/45/44/Add.2, para. 123.
- 108 UNESCO submission, para. 14. See also CRPD/C/PER/QPR/2-3, para. 21, and CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 20 (b).
- 109 UNESCO submission, para. 21.
- 110 United Nations country team submission, pp. 3–4.
- 111 *Ibid.*
- 112 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 41 (a). See also CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 10 (a), and A/76/18, para. 18 (p. 8).
- 113 See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- 114 A/HRC/38/48/Add.2, para. 90 (k).
- 115 See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>.
- 116 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (c).
- 117 *Ibid.*, para. 5 (i). See also United Nations country team submission, p. 4.
- 118 United Nations country team submission, p. 4.
- 119 A/HRC/38/48/Add.2, para. 90 (a) and (h).
- 120 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 21.
- 121 *Ibid.*, para. 22 (a). See also CCPR/C/PER/QPR/6, para. 7; CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 11 (b); CAT/C/PER/CO/7, para. 39 (b)–(d); and CAT/C/PER/QPR/8, para. 4.
- 122 United Nations country team submission, p. 9.
- 123 CEDAW/C/PER/CO/9, paras. 4 (g), 5 (o) and (p), 11, 17 and 23; and CAT/C/PER/CO/7, para. 6 (d).
- 124 United Nations country team submission, p. 9.
- 125 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 9. See also *ibid.*, para. 15, and CAT/C/PER/CO/7, para. 38.
- 126 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 24 (h).
- 127 United Nations country team submission, p. 9.
- 128 CEDAW/C/PER/CO/9, paras. 21 (a) and 22 (b), and UNICEF submission, p. 2.
- 129 United Nations country team submission, p. 9.
- 130 *Ibid.* See also CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 18 (d).
- 131 UNICEF submission, p. 3.
- 132 *Ibid.*, p. 4.
- 133 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 5 (j).
- 134 CRPD/C/PER/QPR/2-3, para. 11.
- 135 A/HRC/45/44/Add.2, para. 136.
- 136 CEDAW/C/PER/CO/9, paras. 4 (h) and 5 (k). See also CRPD/C/PER/QPR/2-3, paras. 1–2.
- 137 CEDAW/C/PER/CO/9, para. 44. See also CRPD/C/PER/QPR/2-3, paras. 4, 6 and 9; and CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 20 (a).
- 138 United Nations country team submission, p. 10.
- 139 CERD/C/PER/CO/22-23, para. 16.
- 140 *Ibid.*, para. 20. See also *ibid.*, para. 21 (a)–(b).
- 141 United Nations country team submission, p. 11. See also A/HRC/38/48/Add.2, para. 90 (d).
- 142 CERD/C/PER/CO/22-23, para. 18. See also *ibid.*, para. –19 (b).
- 143 A/HRC/45/44/Add.2, para. 40.
- 144 See https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PER/INT_CEDAW_FUL_PER_R_27294_E.pdf.
- 145 United Nations country team submission, p. 11.
- 146 CCPR/C/PER/QPR/6, para. 6.
- 147 See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/07/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her>; and UNHCR submission, p. 1. See also CAT/C/PER/CO/7, para. 46; CERD/C/PER/CO/22-23, para. 36; and CMW/C/PER/QPR/2, para. 38.
- 148 United Nations country team submission, p. 10.
- 149 UNICEF submission, p. 7.
- 150 UNHCR submission, p. 4.
- 151 UNICEF submission, p. 8.
- 152 See https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/PER/INT_CMW_FUL_PER_32700_E.pdf.
- 153 UNHCR submission, p. 5. See also CMW/C/PER/QPR/2, paras. 20 and 33.
- 154 UNHCR submission, p. 5.

¹⁵⁵ United Nations country team submission, p. 10.

¹⁵⁶ UNHCR submission, p. 1. See also CMW/C/PER/QPR/2, para. 22.

¹⁵⁷ CCPR/C/PER/QPR/6, para. 22, and CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 14.

¹⁵⁸ CEDAW/C/PER/CO/9, para. 32. See also CRC/C/PER/QPR/6-7, para. 14.
